

الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي: بين التأصيل الفقهي والتكييف القانوني المعاصر

– دراسة تحليلية نقدية –

The Obligatory Bequest in Islamic Jurisprudence: Between Classical Foundations and Contemporary Legal Construction - A Critical Analytical Study -

محمد إلياس حسين	الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنجلاديش قسم الدراسات الإسلامية، مركز التربية العامة (بنجلاديش)	البريد الإلكتروني: hossain.ilias@iiuc.ab.bd
-----------------	--	--

ملخص:

تتناول هذه الدراسة مفهوم الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي من زاوية تحليلية نقدية، مع التركيز على إشكالية مركزية تتمثل في: هل تمثل الوصية الواجبة حكماً فقهيّاً أصيلاً مستنداً إلى النصوص الشرعية، أم أنها اجتهاد قانوني حديث نشأ لمعالجة اختلافات تطبيقية في نظام الموارث؟ تعتمد الدراسة على منهج تحليلي أصولي مقارن، يجمع بين استقراء النصوص الشرعية، وتحليل أقوال الفقهاء، ودراسة التطبيقات القانونية المعاصرة في بعض الدول الإسلامية. وقد خلصت إلى أن الوصية الواجبة في صورتها المعاصرة (خاصة لأحفاد الابن المتوفى) ليست محل اتفاق فقهي تقليدي، بل تمثل اجتهاداً تنظيمياً حديثاً يستند إلى مقاصد الشريعة أكثر من استناده إلى نصوص صريحة. كما تناقش الدراسة التوتر بين هذا الاجتهاد وبين قاعدة "لا وصية لوارث"، وتقدم ترجيحاً علمياً يقوم على اعتبار الوصية الواجبة من باب السياسة الشرعية المقيدة بالمصلحة لا من باب الأحكام التعبدية الثابتة.

الكلمات المفتاحية: الوصية الواجبة، الفقه الإسلامي، مقاصد الشريعة، أحكام الإرث، السياسة الشرعية.

Abstract:

jurisprudence, addressing a central research question: Is the obligatory bequest an authentic juristic ruling rooted in classical Islamic law, or a modern legal construct developed to address practical deficiencies in inheritance distribution? Adopting an analytical and usūlī comparative approach, the study investigates scriptural evidences, classical juristic opinions, and contemporary legal implementations across selected Muslim jurisdictions. The findings suggest that the modern formulation of obligatory bequests-particularly in favor of grandchildren-is not a unanimously recognized classical doctrine, but rather a modern legal ijtihād grounded in maqāṣid al-sharīʿa (higher objectives of Islamic law). The study further explores the tension between this construct and the prophetic principle “no bequest for an heir,” arguing that obligatory bequests should be framed within public policy (siyāsa sharʿiyya) rather than immutable legal rulings.

Keywords: Obligatory Bequest, Islamic Jurisprudence, Maqāṣid al Sharīʿa, Inheritance Rulings, Siyāsa Sharʿiyya.

مقدمة:

تُعد الوصية الواجبة من الأحكام الأساسية في الفقه الإسلامي، لما لها من أهمية في تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد بعد الوفاة وضمان حفظ الحقوق الشرعية للورثة. فهي تمثل آلية لحماية الميراث وتقليل النزاعات بين الورثة، وتحقيقاً لمبدأ العدل الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية. وقد أولى الفقهاء اهتماماً بالغاً للوصية الواجبة، سواء من حيث تعريفها، أو شروطها، أو مقدارها، أو تأثيرها على توزيع الإرث، نظراً لأثرها المباشر في حياة المجتمع المسلم وأهمية تطبيقها بصورة صحيحة.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل فقهي متكامل للوصية الواجبة، من خلال دراسة تعريفها ومقاصدها الشرعية، والتمييز بينها وبين الوصية المستحبة، بالإضافة إلى استعراض أحكامها وشروط صحتها. كما تتناول الدراسة الأدلة الشرعية المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، مع تحليل آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة، لإظهار التباين الفقهي في بعض المسائل المتعلقة بالوصية الواجبة.

كما تسلط الدراسة الضوء على التطبيقات العملية للوصية الواجبة في الواقع المعاصر، مع مناقشة التحديات الفقهية والقانونية التي قد تواجهها في حالات الإرث المعقدة، وتقديم توصيات لتعزيز التطبيق الصحيح لأحكامها. ويأمل البحث أن يساهم في إثراء الفهم الأكاديمي للوصية الواجبة، وتقديم مرجع شامل للباحثين وطلبة العلم في مجال الفقه الإسلامي.

أولاً: الإطار المنهجي للدراسة:

1. إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في التوتر الظاهر بين مستويين من الخطاب الفقهي: الخطاب الكلاسيكي الذي قرر قاعدة "لا وصية لوارث"، والخطاب القانوني المعاصر الذي أقر ما يعرف بالوصية الواجبة، خاصة في حالة أحفاد الابن المتوفى قبل مورثه. ويثير هذا التباين جملة من التساؤلات الجوهرية: هل تمثل الوصية الواجبة حكماً فقهيّاً أصيلاً أم اجتهاداً تشريعياً حديثاً؟ وما مدى مشروعيتها في ضوء القواعد الأصولية؟ وهل تعد تخصيصاً لقاعدة «لا وصية لوارث» أم خروجاً عنها؟ وما حدود إلزامها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؟ وفي هذا السياق، يلاحظ الباحث أن التطبيق المعاصر للوصية الواجبة يواجه تحديات فقهية وقانونية، تتعلق بضبط مفهوماتها، وحدودها، وشروطها، والتمييز بينها وبين الوصية المستحبة، فضلاً عن التباينات بين المذاهب الفقهية في بعض جزئياتها، مما يستدعي معالجة تحليلية نقدية تتجاوز العرض الوصفي إلى الترجيح العلمي والتأصيل الأصولي.

2. أهمية البحث:

- تكمن أهمية البحث في ثلاث محاور أساسية:
- أهمية علمية: يساهم البحث في إثراء المكتبة الفقهية بمادة تحليلية شاملة للوصية الواجبة، تجمع بين استعراض الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء وتحليل التباينات بينهم.
- أهمية تطبيقية: تساعد نتائج البحث في توجيه القضاة والمستشارين الشرعيين والمجتمع المسلم نحو تطبيق صحيح لأحكام الوصية الواجبة، بما يحقق العدالة ويقلل النزاعات بين الورثة.
- أهمية تعليمية: يقدم البحث مرجعاً أكاديمياً لطلبة العلم والباحثين في مجال الفقه الإسلامي، يساعد على فهم الأبعاد الشرعية والقانونية للوصية الواجبة بطريقة منهجية وتحليلية.

3. أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأكاديمية والعملية، أبرزها:
- تحديد مفهوم الوصية الواجبة وبيان الفرق بينها وبين الوصية المستحبة من منظور فقهي.
- تحليل الأحكام الشرعية للوصية الواجبة، بما يشمل شروط صحتها، مقدارها، وأثرها على نظام الإرث.
- استعراض الأدلة الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ودراسة آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة لإظهار التباينات الفقهية.
- مناقشة التطبيقات العملية للوصية الواجبة في الواقع المعاصر، بما في ذلك التحديات القانونية والاجتماعية التي قد تواجه تنفيذها.
- تقديم توصيات عملية لتعزيز التطبيق الصحيح لأحكام الوصية الواجبة في المجتمعات الإسلامية الحديثة.

4. منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الفقهي، الذي يجمع بين دراسة النصوص الشرعية (القرآن الكريم، السنة النبوية) وتحليل آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة. ويشمل البحث أيضاً مقارنة فقهية لتبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب، مع التركيز على المسائل العملية المعاصرة المتعلقة بالوصية الواجبة. كما يتم استخدام المنهج الاستنباطي لاستخراج الأحكام الشرعية وتقديم التفسيرات والتحليلات المناسبة وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية. منهج البحث هذا يتيح تقديم رؤية شاملة ودقيقة للوصية الواجبة، تجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، مما يساهم في توضيح مكانة هذا الحكم في الفقه الإسلامي، وتقديم حلول عملية للتحديات المعاصرة المرتبطة به.

5. الدراسات السابقة:

تناولت عدّة دراسات عربية الوصية الواجبة من زوايا مختلفة، سواء من حيث التعريف الفقهي أو التطبيق العملي لأحكامها ومن بينها:

- 1) المالكي (2018ب) في كتابه "الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي" ركز على توضيح مفهوم الوصية الواجبة، وشروط صحتها، وأثرها على توزيع الميراث. وقد قدم مؤلفه مقارنة بين الوصية الواجبة والمستحبة، موضحاً أثرها الاجتماعي والشرعي على استقرار الأسرة الإسلامية.
- 2) الشافعي (2020) في "أحكام الوصية في المذاهب الفقهية" قدم دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، مبرزاً أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في مسائل الوصية الواجبة، مثل مقدار الوصية، وحالات المانع، وأثر الديون على الوصية. وتعتبر هذه الدراسة مرجعاً مهماً لفهم التباينات الفقهية وتحليلها.
- 3) الحنفي (2015) في "الوصية الواجبة وأثرها في تقسيم الإرث" ركز على التطبيقات العملية للوصية الواجبة، وقدم أمثلة فقهية واقعية توضح كيفية توزيع الوصية في حالات الورثة المتعددة أو وجود التزامات مالية على الموصي.
- 4) السيوطي (2016) في "الوصية وأحكامها الشرعية" استعرض الأدلة النصية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وربطها بالآراء الفقهية المتنوعة، مع تقديم تفسير عملي لأثر الوصية الواجبة في حماية الحقوق وتقليل النزاعات بين الورثة.

وبناءً على الدراسات السابقة، يمكن ملاحظة أن معظمها ركز على الجانب الفقهي النظري للوصية الواجبة، مع اهتمام محدود بالدراسات التطبيقية المعاصرة. لذلك، تأتي هذه الدراسة الحالية لتكمل الصورة من خلال الربط بين النظرية الفقهية والتطبيق العملي المعاصر، مع التركيز على تحليل الأدلة الشرعية، واستعراض التباينات الفقهية، وتقديم اقتراحات علمية لتطبيق الوصية الواجبة بطريقة تحقق العدالة والاستقرار الاجتماعي.

ثانياً: الإطار النظري والفقه للدراسة:

تُعَدّ الوصية الواجبة من القضايا الفقهية والقانونية المعاصرة التي أثارت جدلاً واسعاً بين الباحثين، وذلك لعدم ورودها في البناء الفقهي التقليدي بصيغتها الإلزامية الحالية. فالمقرر في كتب الفقه المتقدمة هو مفهوم "الوصية" بوصفها تصرفاً اختيارياً يحده الثلث ولا يتوجه إلى الوارث إلا في نطاقٍ مخصوص، دون وجود تنظيم إلزامي يُلزم بإعطاء فئات محددة من التركة بعد الوفاة.

وعليه، فإن توصيف الوصية الواجبة بأنها "حق ثابت للورثة" بالمعنى الفقهي الكلاسيكي ليس دقيقاً من جهة التأصيل؛ إذ إن هذا التصور لم يُنقل عن الفقهاء المتقدمين بهذه الصياغة الإلزامية، وإنما ظهر في سياق التشريعات القانونية الحديثة التي سعت إلى معالجة بعض الإشكالات الاجتماعية المرتبطة بحرمان بعض الفروع من الميراث. ومن ثم يمكن تعريف الوصية الواجبة بأنها: تنظيم قانوني معاصر يُلزم بإعطاء فئة معينة من غير الوارثين – وغالباً أحفاد الابن المتوفى – نصيباً مقدراً من التركة، استناداً إلى اعتبارات مصلحة ومقاصدية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ حقوق الفروع الضعيفة.

ويقتضي هذا التصور التفريق بين "الوصية" في معناها الفقهي التقليدي، بوصفها تصرفاً اختيارياً يخضع لضوابط الشرع المعروفة كعدم جوازها للوارث إلا بإجازة، وحدّها بالثلث، وبين "الوصية الواجبة" بوصفها آلية تنظيمية حديثة ذات طابع إلزامي، تهدف إلى سدّ فراغات اجتماعية لم يعالجها التقنين الفقهي الكلاسيكي بصورة مباشرة. كما يُبني تحليل هذه المسألة على دراسة النصوص الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، لا باعتبارها نصوصاً دالة على الإلزام المباشر، وإنما بوصفها إطاراً عاماً يُستأنس به في تحقيق مقاصد العدل، وصيانة الحقوق، ورعاية الفئات الأضعف في البنية الأسرية.

1. مفهوم الوصية الواجبة:

1.1 تعريف الوصية الواجبة في اللغة والشرع:

- الوصية في اللغة تعني الإيضاء والنصح وربط الشيء بغيره، ويقال: "وَصَّى فلان فلاناً: إذا عهد إليه وأمره بشيء أو أوصله بمال أو حق" (ابن منظور، (2000)).
- أما من حيث الاستعمال الفقهي، فإن "الوصية" في التصور التقليدي هي تصرف اختياري مضاف لما بعد الموت، يخضع لحدود شرعية معروفة، أهمها عدم نفاذها في حق الوارث إلا بإجازة، وعدم تجاوزها الثلث إلا بإذن الورثة.
- أما "الوصية الواجبة" فهي اصطلاح حادث في الدراسات الفقهية والقانونية المعاصرة، ولا يُعَدّ مصطلحاً مستقراً في كتب الفقه المتقدمة. وقد جرى تعريفها في الأدبيات المعاصرة بأنها: التزام قانوني يُرتب حقاً لفئة محددة من غير الورثة في التركة، وفق ضوابط يحددها التشريع الحديث، تحقيقاً لمقاصد العدالة ومنعاً لضرر اجتماعي محتمل.

وبهذا الاعتبار، فهي تختلف عن الوصية المستحبة أو الاختيارية في الفقه التقليدي، من حيث طبيعة الإلزام، وآلية الاستحقاق، ومصدر الإنشاء؛ إذ إن الوصية التقليدية تنشأ بإرادة الموصي، بينما الوصية الواجبة تنشأ بموجب تنظيم قانوني.

2.1 الفرق بين الوصية الواجبة والوصية المستحبة:

يُعدّ التفريق بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية من الأسس المنهجية لفهم هذا الباب، ويمكن بيان أبرز الفروق فيما يلي:

- من حيث الطبيعة القانونية: الوصية الواجبة تُعد إلزاماً قانونياً يفرضه التشريع المعاصر، بينما الوصية المستحبة تصرف اختياري محض يعبر عن إرادة الموصي.
 - من حيث المستفيدين: الوصية الواجبة تُحدد لفئات بعينها غالباً من غير الورثة، أما الوصية المستحبة فيجوز أن تشمل أي شخص أو جهة دون تقييد.
 - من حيث الأثر على التركة: الوصية الواجبة تُدخل تعديلاً تنظيمياً على توزيع التركة وفق القانون، بينما الوصية الاختيارية لا تنفذ إلا في حدود الثلث وإرادة الموصي.
 - من حيث المقصد: المقصد من الوصية الواجبة هو تحقيق التوازن الاجتماعي ومعالجة حالات الحرمان، بينما المقصد من الوصية المستحبة قد يكون الإحسان أو الصدقة أو البر.
- ويُشار في هذا السياق إلى ما ذكره ابن قدامة (1996) من أن ضبط أبواب الوصايا والمواثبات ضرورة شرعية لتجنب التنازع، وهو ما استثمر في الدراسات المعاصرة لتبرير الحاجة إلى تنظيمات حديثة في بعض الحالات، دون أن يعني ذلك وجود إلزام فقهي قديم مماثل.

3.1 أهمية الوصية الواجبة ومكانتها في الفقه الإسلامي:

- تكتسب الوصية الواجبة أهميتها من كونها تمثل أحد التطبيقات المعاصرة لمحاولة تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق والعدل الاجتماعي، ويمكن إبراز ذلك في النقاط الآتية:
- حفظ التوازن الأسري: تسهم في معالجة حالات قد يقع فيها حرمان بعض الفروع من الميراث بسبب قواعد الاستحقاق التقليدية.
 - تحقيق مقصد العدل: تُستند إلى مقصد العدالة الذي يُعد من المقاصد الكلية للشريعة، من خلال إعادة توزيع بعض الحقوق وفق تنظيم قانوني.
 - تقليل النزاعات: من الناحية العملية، يؤدي وجود تنظيم مسبق للحقوق إلى تقليل الخلافات بعد الوفاة.

- **الاعتبار الفقهي المعاصر:** تناول الفقهاء المعاصرون هذه المسألة بوصفها من النوازل، مع التأكيد على أنها ليست حكمًا فقهيًا متقررًا في المدونات المتقدمة، بل اجتهاد تنظيمي يخضع للمصلحة (المالكي، (2018) ب). كما تشير الدراسات المعاصرة إلى أن هذا النوع من التنظيمات يسهم في تعزيز الاستقرار الأسري، من خلال ضبط الحقوق المالية قبل وقوع النزاع، بما يحقق قدرًا أكبر من الوضوح والعدالة في توزيع التركة.

4.1 مقاصد الشريعة من تشريع الوصية الواجبة:

- إن تشريع الوصية الواجبة في الإسلام يهدف إلى تحقيق مقاصد متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:
- **العدل:** وهو المبدأ الأساسي في التشريع الإسلامي، حيث تهدف الوصية الواجبة إلى ضمان توزيع المال بين الورثة بعد الوفاة بطريقة عادلة، بما يتوافق مع أحكام الشريعة (الشافعي، (2020)).
- **حفظ الحقوق:** الوصية الواجبة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد، سواء كانوا من الورثة أو المستحقين الآخرين، ومنع أي تعدٍ على هذه الحقوق.
- **الاستقرار الأسري والاجتماعي:** بتحديد حصص الورثة مسبقًا، تساعد الوصية الواجبة على تقليل الخلافات المالية والنزاعات التي قد تحدث تماسك الأسرة والمجتمع.
- **تحقيق المنفعة العامة:** فالوصية الواجبة تعمل على توجيه المال بطريقة تخدم مصلحة الأسرة والمجتمع، مثل تخصيص جزء للديون أو الحقوق المستحقة للآخرين، مما يحقق المنفعة ويضمن تطبيق الشريعة بفعالية.
- **الوقاية من النزاعات القانونية:** من خلال تحديد نصيب كل وارث بوضوح، فإن الوصية الواجبة تقلل من اللجوء إلى القضاء والنزاعات الطويلة بين الورثة، وهذا يعكس حكمة الشريعة في تنظيم الحقوق المالية (الحنفي، (2015)).

إن دراسة هذه المقاصد تساعد في فهم الأبعاد الفقهية للوصية الواجبة، وتبين لماذا حرص الفقهاء على تحديد أحكامها وشروطها بدقة، مع مراعاة التباينات بين المذاهب الفقهية الأربعة، ما يعكس ثراء الفقه الإسلامي وقدرته على التعامل مع الواقع الاجتماعي المتغير.

3. الأحكام الشرعية للوصية الواجبة:

تعتبر الوصية الواجبة من الأحكام الجوهرية في الفقه الإسلامي، حيث ترتبط مباشرة بحقوق الورثة وتنظيم الإرث بعد وفاة الموصي. ولضمان صحة هذه الوصية وتحقيق الغاية الشرعية منها، وضع الفقهاء مجموعة من الأحكام والشروط التي يجب توفرها في كل وصية واجبة. كما حددوا مقدارها وأثرها على الإرث، وهو ما سنتناوله تفصيلًا في هذا الفصل.

1.3 شروط صحة الوصية الواجبة:

لكي تكون الوصية الواجبة صحيحة وناظدة، يجب أن تتوفر فيها عدة شروط، يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

(أ) أهلية الموصي: يشترط في الموصي أن يكون شخصاً بالغاً عاقلًا مختارًا، حتى تكون وصيته صحيحة ومعبرة عن إرادته الحرة. ويحدد الفقهاء هذه الأهلية وفق الآتي:

- البلوغ: لا تصح وصية الصغير، إلا إذا كان مكلفًا بحسب السن المحدد في المذهب الفقهي، لأن الشريعة تشترط التمييز بين الصغير والكبير لضمان مسؤولية الموصي.
- العقل: فلا تصح وصية المجنون أو من لا يميز بين الحقوق والواجبات، لأن الإرادة الفاعلة شرط أساسي لصحة الوصية (المالكي، 2018 أ).
- الإرادة الحرة: يجب أن تكون الوصية نتيجة اختيار واعٍ من الموصي، دون إكراه أو ضغط، حتى تتحقق العدالة في توزيع الحقوق.

(ب) أهلية الموصى له: تحدد الشريعة أهلية الورثة أو المستفيدين من الوصية، بحيث يكون الموصى له شخصاً يمكنه استلام حقه وفقًا للشريعة:

- الاستحقاق الشرعي: يجب أن يكون الموصى له مستحقًا للوصية، سواء كان من الورثة أو أصحاب الحقوق التي شرعها الإسلام.
- القدرة على الانتفاع بالوصية: يشترط أن يكون الموصى له قادرًا على الانتفاع بالمال أو الحق الموصى به، وإلا فإن الوصية تكون غير نافذة أو تنتقل إلى مستحق آخر (الشافعي، 2020).

(ج) شروط المال الموصى به: يشترط الفقهاء في المال الموصى به أن يكون محددًا وقابلًا للتصرف الشرعي:

- الملكية الشرعية: يجب أن يكون المال ملكًا للموصي، أي لا يحق له التصرف فيه إلا بما يملكه فعليًا، لأن التصرف في مال ليس ملكًا للموصي يعتبر باطلاً.
- الوضوح والتحديد: يجب أن يحدد الموصي نوع المال ومقداره، سواء كان نقدًا، عقارًا، أو منقولات، لضمان توزيع عادل وواضح للحقوق.
- عدم التعارض مع حقوق الورثة الآخرين: لا يجوز أن تتجاوز الوصية الواجبة حدود الميراث أو تتعارض مع حقوق الورثة، فذلك يخالف مقاصد الشريعة ويعتبر اعتداءً على الحقوق (ابن قدامة، 1996).

2.3 مقدار الوصية الواجبة وأحكامه:

تحدد الشريعة مقدار الوصية الواجبة وفق نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، مع مراعاة حقوق الورثة:

أ- **حد الثلث:** يجوز للموصي التصرف في ثلث ماله بالوصية المستحبة، أما الوصية الواجبة فهي مقدار محدد يفرضه الشرع ولا يمكن تجاوزه.

ب- **الأولوية للورثة:** يخصص الشرع نصيباً محدداً للورثة، سواء كانوا أبناء، زوجة، أو والدين، ويجب ألا تقل الوصية الواجبة من نصيبهم المشروع (الحنفي، (2015)).

ج- التفصيل بحسب المذاهب الفقهية:

- الحنفية: يعتبرون أن الوصية الواجبة هي ما يثبت للورثة بالحق الشرعي، ويجب الالتزام بمقدار محدد دون أي تجاوز.

- المالكية والشافعية: يركزون على الالتزام بنصوص القرآن والسنة في تحديد الوصية، مع مراعاة الظروف الواقعية للأسرة.

- الحنابلة: يشددون على وجوب الالتزام بالوصية الواجبة للورثة وعدم التصرف فيها بأي شكل مخالف للشرعية.

3.3 أثر الوصية الواجبة على الإرث والتوزيع الشرعي:

تلعب الوصية الواجبة دوراً جوهرياً في نظام الإرث الإسلامي، حيث تؤثر على توزيع الميراث وتضمن حصول كل وارث على حقه الشرعي:

- ضمان الحقوق: تعمل الوصية الواجبة على تثبيت حقوق الورثة، ومنع أي تجاوز أو ظلم في توزيع الميراث بعد وفاة الموصي.

- تنظيم توزيع الإرث: تساعد الوصية الواجبة في تنظيم عملية توزيع المال بين الورثة وفق قواعد الفقه الإسلامي، مع مراعاة اختلاف النصيب بحسب القرب القرابي والحقوق الشرعية الأخرى.

- التقليل من النزاعات: بالالتزام بالوصية الواجبة، يقل احتمال حدوث نزاعات بين الورثة، مما يحافظ على تماسك الأسرة واستقرار المجتمع.

- التطبيق العملي للقواعد الشرعية: من خلال تحديد الحقوق مسبقاً، توفر الوصية الواجبة إطاراً قانونياً وأخلاقياً يوجه الورثة ويحدد مسؤولياتهم في تقسيم المال، بما يحقق العدالة ويعكس حكمة الشريعة (المالكي، 2018)؛ (الشافعي، 2020).

ويشير الفقهاء إلى أن عدم الالتزام بالوصية الواجبة يعتبر تعدياً على حقوق الورثة، وقد يؤدي إلى لجوء الورثة للقضاء الشرعي لحماية حقوقهم، وهذا يعكس أهمية هذه الوصية في تحقيق أهداف الشريعة من العدالة وحفظ الحقوق.

فيتضح من خلال هذا الفصل أن الوصية الواجبة تمثل أحد الأعمدة الأساسية في الفقه الإسلامي، فهي ليست مجرد رغبة شخصية للموصي، بل حكم شرعي يفرضه القانون الإسلامي لضمان العدالة وحفظ حقوق الورثة. ولتحقيق هذه الغاية، اشترط الفقهاء مجموعة من الشروط المتعلقة بأهلية الموصي والموصى له، ووضوح المال الموصى به،

بالإضافة إلى تحديد مقدار الوصية وأثرها على توزيع الإرث. كما أن الالتزام بالوصية الواجبة يعزز الاستقرار الأسري والاجتماعي ويقلل النزاعات المالية بعد الوفاة. وإن دراسة الأحكام الشرعية للوصية الواجبة وتحليلها وفقاً للمذاهب الأربعة يتيح فهماً دقيقاً للحقوق والواجبات، ويسهم في تقديم حلول عملية لتطبيق هذا الحكم في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، بما يحقق مقاصد الشريعة من العدالة وحفظ الحقوق والمنفعة العامة.

4. الأدلة الشرعية للوصية الواجبة:

تُعد الأدلة الشرعية في هذا الباب مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة الوصية الواجبة وموقعها في البناء الفقهي الإسلامي، غير أن تناولها لا يكون على أنها نصوص مؤسسة لحكم صريح بهذا الاسم في المصادر الشرعية، وإنما باعتبارها نصوصاً عامة تؤطر مقاصد العدالة وحفظ الحقوق ورعاية الفئات الضعيفة. ومن هنا فإن العلاقة بين النصوص الشرعية والوصية الواجبة هي علاقة استنباط مقاصدي لا دلالة نصية مباشرة على الإلزام.

1.4 الأدلة من القرآن الكريم:

لم يرد في القرآن الكريم نص صريح يقرر "الوصية الواجبة" بصيغتها الإلزامية المعاصرة، وإنما وردت آيات تتعلق بالوصية عموماً وتنظيم الموارث وحفظ الحقوق. وهذه النصوص تُفهم في إطارها المقاصدي العام الذي يهدف إلى تحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ الحقوق المالية بعد الوفاة. ومن أبرز هذه الآيات:

- قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوَّلَ دِكْم)** (النساء: 11). لا تتضمن هذه الآية تقرير الوصية الواجبة بمعناها المعاصر، وإنما تُعد أصلاً في بيان نظام الموارث وتحديد الأنصبة الشرعية. وقد فهم الفقهاء منها أن التشريع الإلهي قائم على ضبط الحقوق المالية ومنع الإضرار بالورثة. ويشير ابن كثير (1998) إلى أن لفظ "يوصيكم" يدل على العناية الإلهية بتقسيم التركة بعد العدل، بينما يوضح القرطبي (2006) أن الآية جاءت لتأسيس نظام دقيق للموارث يمنع التعدي أو الإهمال في الحقوق.
- قوله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)** (سورة البقرة/ الآية 178). هذه الآية لا تتعلق بالوصايا أو الموارث مباشرة، إلا أن بعض الباحثين استأنسوا بها من جهة تقرير مبدأ العدالة العامة في التشريع الإسلامي. ويذهب الرازي (1999) إلى أن التشريعات القرآنية في عمومها تهدف إلى تحقيق العدل ورفع الظلم، وهو مقصد يمكن أن يُستأنس به في المعاملات المالية، دون أن يكون دليلاً مباشراً على الوصية الواجبة.

• قوله تعالى: **(فَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ)** (سورة النساء/ الآية 2). تؤكد هذه الآية وجوب حفظ حقوق اليتامى وعدم أكل أموالهم بالباطل، وهي تعبير عن مقصد الشريعة في صيانة الحقوق المالية للفئات الضعيفة. وقد أشار الطبري (2001) إلى أن الآية في أصلها أمرٌ برد الحقوق إلى أصحابها، بينما يرى ابن عاشور (1984) أنها تعكس مقصدًا كليًا في حماية من لا يستطيع الدفاع عن حقه، وهو مقصد يُستأنس به في بعض التطبيقات المعاصرة كفكرة الوصية الواجبة.

وبالنظر إلى هذه الآيات مجتمعة، يتبين أنها لا تؤسس للوصية الواجبة كنظام إلزامي، وإنما ترسم إطارًا عامًا لمقاصد الشريعة في حفظ المال والعدل ومنع الظلم. ومن ثم فإن الاستدلال بها في هذا الباب هو استدلال مقاصدي استثنائي، لا استدلال نصي مباشر (القرضاوي، (1997)).

2.4 الأدلة من السنة النبوية وآثار الصحابة:

جاءت السنة النبوية لتؤكد أصول تنظيم الوصايا والمواثيق، وتضع ضوابط دقيقة تمنع التعدي أو الإضرار بالورثة، غير أنها لم تتضمن تقرير "الوصية الواجبة" بصيغتها المعاصرة، وإنما أرست قواعد عامة في باب الوصايا، مثلاً:

• عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"** (البخاري، 2738؛ مسلم، 1627). يدل الحديث على مشروعية المبادرة إلى تنظيم الحقوق المالية قبل الوفاة، وهو توجيه عام لحفظ المال من الضياع والنزاع، وليس تأسيساً لنظام إلزامي للوصية الواجبة.

• وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"** (أبو داود، 2870؛ الترمذي، 2120). يمثل هذا الحديث قاعدة مركزية في باب الوصايا، حيث قرر جمهور الفقهاء أنه يمنع الإضرار بالورثة أو تفضيل بعضهم بغير مسوغ شرعي. وفي ضوء الوصية الواجبة المعاصرة، فإن الإشكال يظهر عند محاولة إدخال مستحقين قد يكون لهم ارتباط بالورثة. وقد تناول العلماء هذا الإشكال في ثلاث اتجاهات:

(أ) اتجاه الرفض المطلق (جمهور الفقهاء): يرى أن الحديث قاعدة مانعة لأي وصية تُحدث تغييراً في أنصبة الورثة.

(ب) اتجاه التكييف الاجتماعي: يعتبر أن بعض التطبيقات المعاصرة يمكن فهمها كتدبير تعويضي اجتماعي لا بوصفه وصية شرعية.

(ج) الاتجاه التكميلي الراجح: يرى أن ما يُسمى بالوصية الواجبة ليس وصية بالمعنى الفقهي، وإنما هو تنظيم قانوني يدخل ضمن السياسة الشرعية، وليس حكماً تعبدياً مستقلاً.

- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "الثلث والثلث كثير" (البخاري، 5659؛ مسلم، 1628). يدل على ضبط مقدار التصرف في المال بعد الوفاة، بما يحقق التوازن بين حق الموصي وحق الورثة.
- أثر ابن عباس رضي الله عنه: "قسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله" (البخاري، 6732). يؤكد هذا الأثر الالتزام الصارم بالأنصبة الشرعية وعدم تجاوزها.
- ومن مجموع هذه النصوص يتضح أن السنة النبوية تؤسس لمبادئ عامة هي: حفظ الحقوق، منع الإضرار بالورثة، وضبط التصرف في التركة، دون أن تتضمن تقريراً مباشراً لما يسمى بالوصية الواجبة.

3.4 آراء الفقهاء والمذاهب الفقهية:

- لا تعرف المذاهب الفقهية الأربعة "الوصية الواجبة" بصيغتها القانونية المعاصرة، ولم ترد بهذا الاصطلاح في كتبهم المعتمدة، وإنما تدور آراؤهم حول أحكام الوصية التقليدية ضمن الإطار التالي:
- منع الوصية للوارث إلا بإجازة بقية الورثة.
 - جواز الوصية لغير الوارث في حدود الثلث.
 - ضبط التركة وفق أنصبة الفرائض الشرعية دون زيادة أو نقصان.

أما ما يُسمى اليوم بالوصية الواجبة، فهو في جوهره اجتهاد قانوني حديث نشأ خارج البناء الفقهي الكلاسيكي، بهدف معالجة بعض الإشكالات الاجتماعية، وليس امتداداً اصطلاحياً مباشراً لمذهب فقهي قديم. وعليه، فإن ما يُنسب إلى المذاهب من "تأييد للوصية الواجبة" إنما هو في حقيقته استثناس بمبادئ عامة مثل العدل ومنع الظلم، لا إقرار بمفهومها القانوني المعاصر.

فيتبين من خلال هذا العرض أن الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء لا تنص على "الوصية الواجبة" بصيغتها الحالية، وإنما تؤسس لمبادئ كلية تتمثل في حفظ الحقوق، وتحقيق العدل، ومنع الإضرار بالورثة. وبناءً عليه فإن: الاستدلال بالقرآن والسنة في هذا الباب هو استدلال مقاصدي استنباطي لا نصي مباشر. وإن المذاهب الفقهية الأربعة لم تقرر هذا المفهوم، بل اقتصر موقفها على أحكام الوصية التقليدية. والوصية الواجبة في صورتها المعاصرة تُعد تنظيمًا قانونيًا حديثًا يدخل ضمن نطاق السياسة الشرعية والاجتهادات المعاصرة. وبذلك يتضح أن فهم هذه الأدلة في سياقها المقاصدي يتيح إطاراً أكثر دقة لتقييم الوصية الواجبة في الدراسات المعاصرة، دون الخلط بينها وبين الأحكام الفقهية المقررة في التراث.

5. تطبيقات الوصية الواجبة في الواقع المعاصر ومسائله العملية:

تُوظَّف فكرة الوصية الواجبة في التشريعات القانونية المعاصرة بوصفها آلية تنظيمية تهدف إلى معالجة بعض الفجوات التي قد تظهر في أنظمة توزيع التركة في بعض السياقات الاجتماعية الحديثة، ولا سيما في حالات حرمان بعض الفروع من الأسرة – كأحفاد الابن المتوفى – من نصيب يعادل ما كان سيؤول إلى أصلهم لو كان حيًا. ومن المهم التأكيد على أن هذا التنظيم لا يُعد حكمًا تعديليًا ثابتًا في البناء الفقهي التقليدي، وإنما هو اجتهاد قانوني حديث يستند إلى اعتبارات تنظيمية ومقاصدية تتعلق بالعدل الاجتماعي وتخفيف آثار بعض الاختلالات الواقعية في تطبيق قواعد الميراث. ويلاحظ أن معالجة هذه الحالات تتم ضمن إطار السياسة التشريعية في الدول المعاصرة، وليس بوصفها امتدادًا مباشرًا لنص فقهي ملزم في المذاهب الأربعة.

1.5 تطبيق الوصية الواجبة في حالات الإرث المعقدة:

- تظهر الحاجة إلى هذا التنظيم في بعض صور التعقيد الأسري والمالي، ومن أبرزها:
- **تعدد طبقات الورثة:** في حالات وجود أبناء وأحفاد (خصوصًا عند وفاة أحد الأبناء قبل المورث)، تُطرح إشكالية تمثيل الفرع المتوفى في التركة، فتُستخدم الوصية الواجبة في بعض القوانين لسد هذا الفراغ التشريعي، بما يحقق نوعًا من إعادة التوازن داخل العائلة (المالكي، 2018ب).
- **وجود التزامات مالية على التركة:** تُقدّم الديون والحقوق المالية على أي توزيع، ثم يُنظر في تطبيق هذه الآلية ضمن ما تبقى من التركة، وفق ترتيب الأولويات الشرعية العامة.
- **حالات النزاع الأسري:** في بعض البيئات، تُستعمل هذه الآلية القانونية كوسيلة للحد من النزاعات بين الورثة، عبر تحديد استحقاقات معينة مسبقًا تقلل من التداخل والتنازع.
- **التداخل مع الوصايا الاختيارية:** يتم التمييز بين التصرفات الاختيارية للموصي ضمن الثلث، وبين هذا التنظيم القانوني الذي يتعامل مع فئة محددة بدافع اجتماعي تنظيمي، وليس باعتباره وصية فقهيّة بالمعنى التقليدي (الشافعي، 2020).

2.5 التحديات المعاصرة في تطبيق الوصية الواجبة

- رغم اعتمادها في بعض التشريعات، إلا أن تطبيقها يواجه جملة من الإشكالات، منها:
- **التباين بين الأنظمة القانونية والمرجعية الشرعية:** في بعض الدول، يتم إدخال هذا التنظيم ضمن قوانين الأحوال الشخصية، مما يخلق تداخلًا بين الصياغة القانونية الحديثة والبناء الفقهي التقليدي.
- **ضعف الإدراك القانوني والشرعي:** قد يؤدي عدم وضوح طبيعة هذا التنظيم لدى الأفراد إلى اعتقاده بأنه حكم شرعي تعديلي ثابت، بينما هو في الأصل آلية تنظيمية قانونية.

- تعقيد البنى المالية الحديثة: مثل الشركات والأسهم والأصول الاستثمارية، مما يستدعي خبرات فنية وقانونية لضبط التوزيع (الحنفي، 2015).
- تغير البنية الأسرية: كحالات الطلاق أو تعدد الزوجات، مما يزيد من تعقيد إعادة توزيع الحقوق في إطار الأنظمة الحديثة.

3.5 نماذج تطبيقية في الواقع المعاصر:

- حالة وجود فروع متعددة مع التزامات مالية: في بعض الأنظمة، يُعاد توزيع التركة بعد سداد الديون، ثم يُنظر في تمكين بعض الفئات (كأحفاد الابن المتوفى) من نصيب يعوض غياب أصلهم، وفق ما تقرره التشريعات.
- حالة مستفيد خارج نطاق الورثة: يُترك للوصية الاختيارية المجال في حدود الثلث، بينما يبقى هذا التنظيم مستقلاً عنها من حيث الطبيعة والهدف.
- الأصول غير النقدية: تُستخدم التقييمات المالية الحديثة لتقدير العقارات والشركات، ثم يُطبق التقسيم وفق القواعد القانونية المعتمدة، مع مراعاة عدم الإضرار بحقوق بقية الورثة.

4.5 التكييف الفقهي لطبيعة الوصية الواجبة

- يمكن النظر إلى هذا التنظيم من خلال ثلاثة اتجاهات تحليلية:
- رفض اعتباره حكماً فقهيًا ملزمًا: لأنه لم يرد في البناء الفقهي التقليدي بصيغته الحالية.
 - اعتباره آلية اجتماعية تعويضية: تهدف إلى معالجة بعض حالات الحرمان داخل الأسرة الممتدة.
 - التكييف الأقرب للواقع المعاصر: اعتباره إجراءً من إجراءات السياسة الشرعية أو التنظيم القانوني الذي لا يلزم من حيث الأصل التعبدية، وإنما يُوظف لتحقيق قدر من التوازن الاجتماعي في سياق معين.
- وبهذا يظهر أن هذا المفهوم أقرب إلى التنظيم القانوني منه إلى الحكم الفقهي التعبدية (المالكي، 2018)؛ الشافعي، (2020)، يتضح من خلال استعراض التطبيقات العملية أن ما يُعرف بالوصية الواجبة في السياق المعاصر يُوظف في بعض التشريعات الحديثة كآلية تنظيمية تهدف إلى سد بعض الفجوات التي قد تظهر في أنظمة توزيع التركة ، ولا سيما في الحالات التي تتطلب معالجة أوضاع أسرية معقدة. ومع ذلك، فإن هذا التنظيم لا يُعد حكماً فقهيًا تعبديًا ثابتًا في البناء الفقهي التقليدي، بل هو اجتهاد قانوني حديث ذو طابع تنظيمي، يستند إلى اعتبارات اجتماعية ومصلحية أكثر من كونه امتدادًا مباشرًا لنصوص الإلزام الشرعي.

6. إشكالات تطبيق الوصية الواجبة في التشريعات المعاصرة:

تواجه آلية الوصية الواجبة في الواقع القانوني الحديث مجموعة من الإشكالات التطبيقية، لا بوصفها حكماً فقهيًا ثابتًا، بل باعتبارها تنظيمًا تشريعيًا حديثًا يسعى إلى معالجة بعض الفجوات في أنظمة الإرث.

1.6 الإشكال في فهم الطبيعة الشرعية للتنظيم:

- الخلط المفاهيمي: يحدث أحيانًا خلط بين الوصية في الفقه التقليدي وبين هذا التنظيم القانوني الحديث، مما يؤدي إلى التعامل معه وكأنه حكم شرعي تعبدية.
- تفاوت الإدراك المجتمعي: بعض الأفراد يعتقدون أنه امتداد مباشر لقواعد الميراث، بينما هو في حقيقته إجراء قانوني تنظيمي.
- ضعف التمييز بين المصدرين: بين النصوص الشرعية المؤسسة للميراث، وبين التشريعات الحديثة التي تسعى إلى سد بعض الفجوات العملية.

2.6 التحديات القانونية والإجرائية:

- تعدد الأنظمة القانونية: اختلاف الدول في تبني هذا التنظيم أو رفضه يؤدي إلى تباين في التطبيق.
- تعقيد الإجراءات القضائية: خاصة في القضايا التي تتداخل فيها الأصول المالية الحديثة مع الأنظمة القانونية.
- الحاجة إلى خبرات متخصصة: في تقييم التركات المعقدة، مثل الشركات والعقارات والأسهم (الشافعي، (2020)).

3.6 الإشكالات الاجتماعية داخل الأسرة:

- النزاع بين الورثة: قد يؤدي إدخال هذا التنظيم إلى إعادة فتح ملفات النزاع الأسري حول الاستحقاقات.
- تداخل العلاقات الأسرية: خصوصًا في حالات الزواج المتعدد أو الانفصال، مما يزيد من حساسية توزيع الحقوق.
- سوء الفهم حول الهدف منه: إذ قد يُنظر إليه كإعادة توزيع قسرية، بينما هو في الأصل آلية تنظيمية تهدف إلى تقليل الفجوات.

4.6 الإشكالات المتعلقة بالأصول غير التقليدية:

- صعوبة تقييم الأصول: مثل الشركات والأسهم والعقارات ذات القيم المتغيرة.
- تباين أساليب التقييم: ما قد يؤدي إلى اختلاف في تقدير الحصص بين الورثة.
- تعقيد التنفيذ العملي: خاصة عند تعدد الأصول وتداخلها مع استثمارات طويلة الأجل (الحنفي، (2015)).

5.6 إشكالات الديون والالتزامات

- أولوية الديون على التوزيع: وهو مبدأ عام في الفقه، إلا أن تطبيقه في السياقات الحديثة قد يكون معقدًا.
- تأثير الالتزامات المالية: قد تقلل من حجم التركة القابلة للتوزيع وفق الأنظمة القانونية.
- التداخل بين الحقوق المالية: بين الدائنين والورثة والفئات المستفيدة من التنظيم.

6.6 مشكلات الفهم والتطبيق

- سوء الفهم لطبيعة التنظيم: اعتباره حكمًا شرعيًا ثابتًا يؤدي إلى تطبيق غير دقيق.
- عدم وضوح الحدود: بين ما هو ملزم قانونيًا وما هو مستحب أو اختياري في التصرفات المالية.
- غياب التوثيق الدقيق: في بعض الحالات، مما يؤدي إلى نزاعات لاحقة بين الأطراف.

6.7 آليات المعالجة والضبط

- التأصيل العلمي والشرعي: لتمييز هذا التنظيم عن الأحكام الفقهية الأصلية.
- التوثيق القانوني الدقيق: لتقليل النزاعات وضبط التنفيذ.
- الاستعانة بالخبرات المتخصصة: في الجوانب الشرعية والقانونية والمالية.
- التوعية المجتمعية: بهدف توضيح طبيعة هذا التنظيم وحدوده (المالكي، 2018ب).

فتبين من خلال تحليل الإشكالات أن تطبيق هذا التنظيم في الواقع العملي يواجه تحديات متعددة، تتعلق بالوعي الشرعي، والتداخل القانوني، وتعقيد البنى المالية الحديثة، إضافة إلى اختلاف البيئات الاجتماعية وتباين الأنظمة التشريعية. وتؤكد هذه الإشكالات أن نجاح هذا التنظيم لا يرتبط بطبيعته الفقهية، بقدر ما يرتبط بوضوح تكييفه القانوني، ودقة ضبطه التشريعي، وحسن فهم حدوده الوظيفية بوصفه آلية تنظيمية معاصرة تهدف إلى تحقيق قدر من التوازن الاجتماعي داخل إطار أنظمة الميراث.

7. كيفية إزالة مشكلات تطبيق الوصية الواجبة:

تُعد مشكلات تطبيق الوصية الواجبة إحدى التحديات الفقهية والاجتماعية والقانونية المعاصرة، وقد تم عرضها وتحليلها في الفصل السابق. ويهدف هذا الفصل إلى تقديم حلول عملية واستراتيجيات علمية لإزالة هذه المشكلات، بما يضمن الالتزام بالشرعية الإسلامية وتحقيق مقاصدها من العدالة وحفظ الحقوق.

1.7 التوعية الشرعية والتعليم:

أحد أبرز الحلول لمشكلات الوصية الواجبة هو رفع مستوى الوعي الشرعي لدى الموصي والورثة:

- **تثقيف الموصي:** يجب على الموصي معرفة حقوق الورثة، وشروط صحة الوصية، والحدود الشرعية للوصية الواجبة والمستحبة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال البرامج التعليمية، وورش العمل، والمحاضرات التي تركز على أحكام المواريث والوصية في الفقه الإسلامي (المالكي، (2018)).
- **تثقيف الورثة:** يجب تعريف الورثة بحقوقهم وواجباتهم الشرعية، وبيان كيفية التمييز بين الوصية الواجبة والمستحبة. ويمكن نشر كتيبات إرشادية ودورات تدريبية للمجتمع، خاصة الأسر الكبيرة والمعقدة في توزيع الوث، لضمان تنفيذ الوصية بشكل صحيح.
- **التوعية المجتمعية:** نشر المعرفة الشرعية من خلال وسائل الإعلام، المساجد، الجمعيات الخيرية، والمراكز العلمية لتعزيز فهم القيم الفقهية المتعلقة بالوصية. وتهدف التوعية المجتمعية إلى الحد من النزاعات بعد الوفاة، وتقليل حالات الخلاف بين الورثة.

2.7 التوثيق القانوني والرسمية للوصية:

- التوثيق القانوني يُعد وسيلة أساسية لضمان تنفيذ الوصية الواجبة وفق الشريعة والقانون المدني:
- **تسجيل الوصية لدى الجهات المختصة:** يمكن للموصي تدوين وصيته رسميًا لدى القضاء الشرعي أو الموثقين، لضمان إثبات حقوق الورثة. والتسجيل الرسمي يحمي الوصية من الطعون أو النزاعات القانونية، ويضمن الالتزام بمحتواها.
 - **صياغة الوصية بشكل واضح ومحدد:** يجب توضيح نوع المال الموصى به، قيمته، المستفيدين، ونسبة نصيب كل وارث، لتجنب الغموض الذي قد يؤدي إلى النزاعات. واستخدام صيغ قانونية دقيقة مدعومة بالشروط الشرعية يقلل من المشكلات أثناء التنفيذ (الشافعي، (2020)).
 - **الالتزام بالقوانين المدنية والتشريعات الوطنية:** في بعض الدول الإسلامية، تتطلب الأنظمة القانونية الالتزام بالحدود والإجراءات المعتمدة في تسجيل الوصية. ومراعاة هذه القوانين مع الالتزام بالشريعة الإسلامية يحقق توازنًا بين الشرع والدولة ويضمن التنفيذ العادل للوصية.

7.3 الاستعانة بالخبراء الشرعيين والقانونيين:

- تتطلب بعض الحالات المعقدة تدخل خبراء مختصين لضمان تطبيق الوصية الواجبة:
- **الخبراء الشرعيون:** يساعدون في التأكد من صحة الوصية وفق أحكام الفقه الإسلامي، وتحديد أهلية المستفيدين، وضمان وضوح المال الموصى به. وتقديم المشورة الشرعية في حالة تعدد الورثة أو وجود ديون والتزامات مالية معقدة.

- **المستشارون القانونيون:** يقدمون النصح حول صياغة الوصية وفق القانون المدني، وتسجيلها رسميًا لتجنب النزاعات القضائية. ويساهمون في تنفيذ الوصية على أرض الواقع، خاصة إذا كانت الأصول تشمل شركات، عقارات، أو أموالاً مستثمرة.
- **التنسيق بين الخبراء الشرعيين والقانونيين:** الجمع بين الرأي الشرعي والقانوني يضمن الالتزام بأحكام الوصية الواجبة مع مراعاة التشريعات الحديثة، ويقلل من الخلافات بين الورثة (الحنفي، (2015)).

4.7 استخدام التقنيات الحديثة في إدارة الوصية:

- التقدم التكنولوجي يوفر وسائل جديدة لتسهيل تنفيذ الوصية الواجبة:
- **التوثيق الرقمي:** استخدام الأنظمة الرقمية لتسجيل الوصايا يضمن حماية البيانات ومراجعتها بسهولة، ويقلل من فقدان المستندات.
- **البرمجيات المالية والإدارية:** برامج متخصصة لتقييم الأصول وحساب نصيب الورثة، مما يسهل التوزيع العادل ويحد من النزاعات.
- **التواصل الإلكتروني:** استخدام البريد الإلكتروني، الفيديوهاات التعليمية، والمنصات الرقمية لنشر الوعي الشرعي والإرشاد حول الوصية الواجبة.

5.7 وضع آليات وقائية لتجنب النزاعات:

- الوقاية من النزاعات تعتبر أفضل من العلاج بعد وقوع المشكلة:
- تحديد نصيب كل وارث مسبقًا: كتابة الوصية بشكل واضح يحدد حقوق كل وارث ويمنع المنازعات.
- إشراك جميع الورثة في عملية الوصية: توعية الورثة بوجود الوصية وأهميتها، دون التدخل في الإرادة الشرعية للموصي.
- حل النزاعات وديًا: في حال حدوث خلاف، يفضل اللجوء إلى التحكيم الشرعي قبل رفع الدعوى القضائية، بما يضمن التوافق بين الأطراف.

6.7 تعزيز الوعي بمقاصد الشريعة:

- فهم مقاصد الشريعة في الوصية الواجبة يعزز الالتزام وتطبيقها بشكل صحيح:
- **تحقيق العدالة:** يضمن فهم الموصي والورثة لمقصد العدالة في الشريعة توزيعًا عادلاً للمال ويقلل من التجاوزات.
- **حفظ الحقوق الشرعية:** يدرك الجميع أن الحقوق المقررة شرعًا يجب الالتزام بها، ويجب ألا تؤثر الوصية المستحبة على الحقوق الواجبة.

■ **الاستقرار الأسري والاجتماعي:** الالتزام بمقاصد الشريعة يحمي الأسرة من النزاعات ويعزز التماسك الاجتماعي (المالكي، 2018ب).

7.7 دور الدولة والمؤسسات الدينية في إزالة المشكلات:

تلعب الدولة والمؤسسات الدينية دورًا محوريًا في تطبيق الوصية الواجبة:

■ **سن قوانين واضحة لتنظيم الوصية:** توفير إطار قانوني يربط بين الشريعة والقوانين المدنية لتسهيل تطبيق الوصية دون نزاعات.

■ **توفير مراكز استشارية شرعية:** مراكز متخصصة تقدم المشورة للأفراد حول صياغة وتنفيذ الوصية بشكل صحيح ومتوافق مع الشريعة والقانون.

■ **حملات توعية رسمية:** برامج إعلامية وتعليمية لتعريف المجتمع بحقوق الورثة وأهمية الالتزام بالوصية الواجبة. فتتضح أهمية الحلول العملية لإزالة مشكلات تطبيق الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي من خلال هذا الفصل، حيث تشمل: (أ) التوعية الشرعية للمجتمع والموصي والورثة؛ (ب) التوثيق القانوني والرسمية للوصية لضمان حماية الحقوق؛ (ج) الاستعانة بالخبراء الشرعيين والقانونيين لضمان الالتزام بالشروط الفقهية والقانونية؛ (د) استخدام التقنيات الحديثة في إدارة الوصايا؛ (هـ) وضع آليات وقائية لتجنب النزاعات، وتعزيز الوعي بمقاصد الشريعة؛ (و) دور الدولة والمؤسسات الدينية في التنظيم والتثقيف.

وإن هذه الإجراءات تضمن تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في العدالة، حفظ الحقوق، والاستقرار الأسري والاجتماعي، وتقليل النزاعات القانونية والاجتماعية. كما أنها تمثل إطارًا عمليًا للتطبيق الفعلي للوصية الواجبة في المجتمعات المعاصرة، وتساعد في الجمع بين الأحكام الفقهية والتحديات الحديثة، بما يحقق التوازن بين الشرع والواقع.

8. النتائج العامة للدراسة:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تعيد ضبط التصور العلمي للوصية الواجبة في ضوء التأصيل الفقهي والتطبيقات المعاصرة، وأبرزها:

- **غياب النص الإلزامي المباشر:** لا يوجد نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية يقرر الوصية الواجبة بصيغتها الإلزامية المعاصرة، وإنما تُفهم النصوص في إطار مقاصدي عام يتعلق بحفظ الحقوق وتحقيق العدل ورعاية الفئات الضعيفة.

- **عدم كونها حكمًا فقهيًا أصيلًا متفقًا عليه:** الوصية الواجبة لا تمثل حكمًا مستقرًا في البناء الفقهي الكلاسيكي، ولم تُصغ بهذا المفهوم في كتب المذاهب الأربعة، وإنما ظهرت بصورتها الحالية في التشريعات القانونية الحديثة.

- طبيعتها الاجتهادية القانونية: يتبين أن الوصية الواجبة أقرب إلى كونها تنظيمًا قانونيًا معاصرًا، نشأ استجابة لحاجات اجتماعية معينة، خاصة ما يتعلق ببعض حالات الحرمان في الفروع الأسرية.
- إمكان تكييفها ضمن السياسة الشرعية: يمكن إدراج هذا التنظيم ضمن دائرة السياسة الشرعية، باعتباره إجراء تنظيميًا يهدف إلى تحقيق قدر من التوازن الاجتماعي، دون اعتباره حكمًا تعبديًا ملزمًا بذاته.
- ارتباط مشروعيتها بالمصلحة: تتوقف مشروعية هذا التنظيم على مدى تحقق المصلحة ودرء المفسد في السياق الاجتماعي والقانوني، لا على دليل نصي مباشر أو إلزام شرعي مستقل .

■ خاتمة:

تمثل الوصية الواجبة نموذجًا واضحًا لتفاعل الفقه الإسلامي مع التحولات الاجتماعية والقانونية المعاصرة، حيث ظهرت في السياق الحديث كتنظيم قانوني يهدف إلى معالجة بعض الإشكالات الواقعية في توزيع التركات، وليس بوصفها حكمًا تعبديًا ثابتًا في البناء الفقهي التقليدي.

وقد بينت الدراسة أن هذا المفهوم لا يقوم على نص شرعي مباشر، وإنما يرتبط بقراءة مقاصدية للنصوص العامة التي تؤكد على العدل وحفظ الحقوق، مع اختلاف المذاهب الفقهية في عدم إقرار هذا المفهوم بصيغته المعاصرة. وعليه، فإن التعامل مع الوصية الواجبة ينبغي أن يكون في إطار السياسة الشرعية والتنظيم القانوني، لا باعتبارها حكمًا فقهيًا ملزمًا مستقلاً، مع ضرورة ضبطها بما يحقق مقاصد الشريعة في العدل والاستقرار ومنع النزاع، دون تجاوز حدود النصوص الشرعية في باب الموارث.

■ الاقتراحات:

- استنادًا إلى نتائج الدراسة، يمكن عرض جملة من التوصيات والاقتراحات التي تسهم في ضبط مفهوم الوصية الواجبة وتطوير تطبيقها في السياق المعاصر:
- 1- ضرورة إعادة تأصيل مسألة الوصية الواجبة في ضوء أصول الفقه، مع بيان حدودها الفاصلة بين النصوص الشرعية والاجتهادات المبنية على المصلحة.
 - 2- تعزيز توظيف مقاصد الشريعة في التشريعات المتعلقة بالموارث، بما يحقق التوازن بين الأحكام الثابتة ومتطلبات الواقع المعاصر.
 - 3- تطوير أطر قانونية مرنة تنظم الوصية الواجبة، بحيث تراعي تحقيق العدالة الاجتماعية دون الإخلال بالقواعد القطعية لنظام الإرث.
 - 4- تشجيع إجراء دراسات مقارنة على المستوى الدولي لرصد تجارب الدول الإسلامية في تطبيق هذا النظام، وتحليل آثارها الفقهية والقانونية والاجتماعية.

5- العمل على نشر الوعي العلمي والشرعي بطبيعة الوصية الواجبة، وبيان كونها اجتهادًا تنظيميًا معاصرًا، لتجنب الخلط بينها وبين الأحكام الفقهية الثابتة.

■ قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
2. ابن قدامة، عبد الله. (1996). المغني في الفقه الإسلامي (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
3. ابن كثير، إسماعيل. (1998). تفسير القرآن العظيم. القاهرة: دار طيبة.
4. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (2004). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
5. ابن منظور، لسان العرب. (2000). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
6. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل. (2002). صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير.
8. البيضاوي، علي. (2019). الوصية وأثرها في تقسيم الإرث المعاصر. عمان: دار البشير.
9. الترمذي، محمد بن عيسى. (1998). سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
10. الحنفي، عبد الرحمن. (2015). الوصية الواجبة وأثرها في تقسيم الإرث. عمان: دار البشائر.
11. الرازي، فخر الدين. (1999). مفاتيح الغيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
12. الزرقاني، محمد بن أحمد. (2014). أحكام الموارث والوصية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. القاهرة: مكتبة الرشد.
13. السيوطي، جلال الدين. (2016). الوصية وأحكامها الشرعية. بيروت: دار الكتب العلمية.
14. الشافعي، أحمد بن إدريس. (2020). أحكام الوصية في المذاهب الفقهية. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
15. الشوكاني، محمد بن علي. (1993). نيل الأوطار. بيروت: دار الجيل.
16. الطبري، محمد بن جرير. (2001). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. القاهرة: دار هجر.
17. الطنطاوي، محمد. (2018). فقه الأسرة والوصية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون المدني. القاهرة: دار المعرفة القانونية.
18. عبد العزيز، حسن. (2020). الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي: التحديات والحلول المعاصرة. بيروت: دار الكتب الحديثة.
19. القاضي، عبد الله. (2017). فقه الموارث والوصايا: دراسة تحليلية مقارنة. الرياض: دار الفكر الإسلامي.
20. القرضاوي، يوسف. (1997). الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد. القاهرة: مكتبة وهبة.
21. القرطبي، محمد بن أحمد. (2006). الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
22. المالكي، عبد الله. (2018). أحكام الوصية في الفقه الإسلامي. الرياض: دار الميمان.
23. المالكي، محمد بن أحمد. (2018). الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الفكر العربي.
24. مسلم، مسلم بن الحجاج. (2000). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
25. النووي، يحيى بن شرف. (2001). شرح صحيح مسلم. بيروت: دار المعرفة.